الجهابذة كالسيوطي وهو الذي لا يعتقد غيره وقيل
اصلها سوا اذ او هو رد فقيل اصل الاشيا كلها الحل
وعليه الكرخي ونسب للشافعي وقيل الحرمة ونسب للامام
ابي حنيفه والاول راعى في الجهتين المصلحه
وقيل التوقف بمعنى انه لابد لها من حكم لكنا لم نقف
عليه بالعقل ونسبه في المنار لاصحابه السادس
الاستدلال اي كيفيته عند التعارض وهو نوعان
التعادل والتراجيح ذكر الاول بقوله ان عموم
او خصوص عرضا بين دليلين ولو كتابا او سنة به
تعارض عند المجتهد جمع بينهما وجوبا بتخصيص
او تاويل او غيره كحمل كل على حال ان امكن والمعان
كخبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته
قبل ان يسالها مع خبرهما خيركم قرني الى ان قال
ثم يكون قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا وا
فحمل الاول على ما اذا لم يكن المشهود له عالما بها
او على حقه تعالى او شاهد الصدق والثاني
على ما اذا كان عالما بها او على حقنا او شاهد
الزور والخامس كخبرهما انه صلى الله عليه وسلم
توضا ورش الماء على قدميه فحمل الرش على تسمية الغسل
رشا مجازا او على حالة التجديد والاصح ان

الجمع

الجمع بينهما بالعمل بهما ولو من وجه اولى من الغا احدهما
وبترجيح كخبر ابي داود وهو الطهور ماؤه الحل ميتته
اي البحر مع قوله تعالى او لحم خنزير فكل منهما شمل خنزير البحر
والاصح يحمل حلا للاية على البر المتبادر للذهن اولا بان
تعذر الجمع فان امكن الترجيح وجب كقوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم مع قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فالاول
تحل جمعهما بملك اليمين والاخر تحريمه فرجح التحريم
احتياطا لانه الاصل في الابضاع او تعذرا معا عند
المجتهد ولا نسخ وقفا عن العمل بواحد منهما وقيل
تساقطا فيرجع الى البراءة الاصليه او علم
المتاخر في الواقع منهما ولم ينس فالناسخ منهما
الذي اخيرا عرفا والمتقدم منسوخ كآيتي العده ونحوهما
وان لم يعلم فان لم يتقارنا او قبلا النسخ ولم يوجد غيرهما
توقف وان تقارنا ولم يقبلا النسخ ولا الترجيح
تخير بينهما او ذو العموم اي وذو الخصوص قد
تعارضا بان تقابل عام وخاص فالاصح انه ان
تاخر الخاص عن وقت العمل بالعام نسخ الخاص
العام بالنسبه لما تعارضا فيه وان لم يتاخر خص
العام به كالخبر الصحيح لاحمد وللاربعة ان الماء
طهور لا ينجسه شي خص بالخبر ان القلتين اي لا ينجسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)